العويلة وهي التي تسمى المفصوحة قوله كالمفلس من رحمة وذهول يعني انه لو ركع
مع امامه مثلا ثم زحم عن السجود او ذهل عنه فلم يزل الوخام ولم يتذكر السا
هي الا بعد ان بلغ امامه الى الركن الرابع وهو الركوع في الثانية في مثالنا هذا
فانه ركع معه ثم سجد ويكون ركعته ملفقة من الركوع الاولى والسجود الثانية

واعلم ان المزحوم

والساهي معذور ان يحيث ان عذرهما
بعد الثالث من الاركان الطويلة فانهما يوافقان قوله وقبله ام ركعتين
يعني اذا تخلف المعذور نحو قراءة الفاتحة فرغ عنها قبل رفع الامام راسه
من السجود الثاني من تلك الركعة فان المأموم يمشي على نظم نفسه ويتم ركعته ثم يسعى
خلف امامه فاذا اجتمعا في قيام الثالثة فللمأموم حالان

احدهما

ان يدرك مع الامام قراءة الفاتحة فيقرأها ثم ركع معه والحال

الثاني

ان لا يدرك في قيام امامه الا ما يمكنه قراءة الفاتحة فانه يأتي بما امكنه ثم يركع مع
امامه ويسقط عنه باقي القراءة او كلها ان لم يتمكن من شيء منها كما يسقط عن المسبوق
وهو معنى قولهم وذا فكمسبوق وكذا الحكم المزحوم والذاهل اذا زال الزحام والذ
هول قبل ان يتم الامام الركن الثالث من الطويلة فانهما يمشيان على نظم نفسهما
ثم يتبعان امامهما فاذا ادركا امامهما بعد ذلك في قيام ولم يمكنهما قراءة الفاتحة
او امكنهما قراءة بعضها فانهما يركعان مع الامام ويسقط عنهما ما لم يمكنهما من القراءة
كما وصفنا قوله فان خالف جهلا لغا كالسهو يعني لو لم يوف عذر المعذور
في التخلف حتى بلغ الامام الى الركن الرابع من الطويلة فلم يوافقه بل مشى على نظم نفسه
فان فعل ذلك جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته ولكن لا يعتد له بذلك فان فعل ذلك عالما
عامدا بطلت صلوته لفحش المخالفة قوله فان ركع معه فسد هل لم يعد وتدارك

بقوله

يعني انه تركوع معه مع الامام وجب عليه اتباعه فلم يحل له العود الى القراءة لكن
يجب عليه ان يأتي بركعة بعد سلام الامام لانه لم يقرأ الفاتحة في
تلك الركعة التي شك في قراءتها فليعلم قوله ويقطع الفاتحة مسبوق وسع
اذا دخل المسبوق مع الامام في قيام صلوة وخشي ان يركع الامام قبل فراغه من الفاتحة
لم يشتغل المسبوق بسنة قبل الفاتحة بل يبدأ بالفاتحة فان ركع الامام قبل فراغه
من الفاتحة او قبل شروعه فيها ركع معه وسقط عنه القراءة قوله فان قرأ فاتم
الركوع لغير ركعته وتخلف بلا عذر يعني لو كانت المسألة بحالها فاشتغل المسبوق
بعد ركوع الامام بقراءة الفاتحة فقد فاته الركوع مع الامام بسبب القراءة لغير ركعته المسبوق
هذه لانه لم يدرك ركوعها مع الامام ثم هو متخلف بلا عذر فينظر فان ركع قبل ان
يهوي الامام الى السجود لم تبطل صلوته كما بطلت ركعته وان تخلف عن الركوع وهو عالم
عامدا عالما بعدم جوازه حتى اخذ الامام في الهوي الى السجود بطلت صلوة المأموم كما
خلف بمام ركنين فعليين بلا عذر قوله وان اشتغل بسنة فرائدها عذر يعني لو كا
المسألة بحالها فاشتغل المسبوق بعد تحرمه بسنة كدعاء الاستفتاح والتعوذ
فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة فانه يجب عليه ان يقرأ من الفاتحة بعد ركوع
الامام بقدر ما اشتغل به من السنة وهو معذور فيكون له حكم المتخلف بالعذر فعليه
بعد ذلك ان يمشي على نظم نفسه ما لم يرفع الامام راسه من السجدة الثانية فان رفع
منها قبل فراغ المأموم عن قراءة القدر المذكور انقطع فتابعه ووافقه في القيام
وهذا معنى قولهم وعذر كالمتخلف ولا يعتد له بتلك الركعة التي سبقه بركوعها
اشتغل المسبوق عن متابعته بسبب اشتغاله عن القراءة بسنة الا اذا ادرك ركوعها
مع الامام ذكره في الوسيط قوله وتدرك بتكبيرة الاحرام فقط وركوع عنه